

## مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالنوع الاجتماعي (88 مؤشر)

(تم التحديث في 25 فبراير/شباط 2021)

تتطلب العديد من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، التي تبلغ عددها 247، يتم تفصيلها حسب الجنس أو تتعلق بقضايا النوع الاجتماعي، مثل صحة الأم والعنف ضد النساء والفتيات. هناك 88 مؤشراً متعلقاً بالنوع الاجتماعي في أهداف التنمية المستدامة ويُلخص الجدول أدناه المؤشرات المتعلقة بالنوع الاجتماعي تحت كل هدف.

المؤشرات المتعلقة بالنوع الاجتماعي	الهدف
<p>١. ١. ١. نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الدولي، حسب الجنس، والعمر، والوضع الوظيفي، والموقع الجغرافي (حضري/ريفي).</p>	<p>١. ١. بحلول عام ٢٠٣٠، القضاء على الفقر المدقع للناس أجمعين أينما كانوا وهو يُقاس حالياً بعدد الأشخاص الذين يعيشون بأقل من ١.٢٥ دولار في اليوم</p> 
<p>١. ٢. ١. نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني، حسب الجنس والعمر</p>	<p>١. ٢. ١. بحلول عام ٢٠٣٠، تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل</p>
<p>١. ٢. ٢. نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعريف الوطنية</p>	
<p>١. ٣. ١. نسبة السكان الذين تشملهم حدود دنيا/نظم للحماية الاجتماعية، حسب الجنس، وحسب الفئات السكانية، كالأطفال، والعاطلين عن العمل، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والحوامل، والأطفال حديثي الولادة، وضحايا إصابات العمل، والفقراء، والضعفاء</p>	<p>١. ٣. ١. بحلول عام ٢٠٣٠، تنفيذ نظم وطنية ملائمة للحماية الاجتماعية وتدابير للجميع ووضع حدود دنيا لها، تحقيق تغطية واسعة للفقراء والضعفاء</p>
<p>١. ٤. ١. نسبة مجموع السكان البالغين الذين لديهم حقوق مضمونة لحيازة الأرض، و(أ) لديهم مستندات معترف بها قانوناً، و(ب) يعتبرون حقوقهم في الأرض مضمونة، حسب الجنس ونوع الحيازة</p>	<p>١. ٤. ١. بحلول عام ٢٠٣٠، كفالة تمتع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء منهم، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى حق امتلاك الأراضي والتصرف فيها وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بأشكال الملكية الأخرى، وبالميراث، وبالحصول على الموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل المتناهي الصغر.</p>
<p>١. ٥. ١. عدد الأشخاص المتوفين والمفقودين ومن تضرروا مباشرة بسبب الكوارث من بين كل 100 000 من السكان (*)</p>	<p>١. ٥. ١. بحلول عام ٢٠٣٠، بناء قدرة الفقراء والفئات الضعيفة على الصمود والحد من تعرضهم وتأثرهم بالظواهر المتطرفة المتصلة بالمناخ وغيرها من الهزات والكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية</p>
<p>١.ب.١. الإنفاق الاجتماعي العام لصالح الفقراء</p>	<p>١.ب.١. وضع أطر سياساتية سليمة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، استناداً إلى استراتيجيات إنمائية مراعية لمصالح الفقراء ومراعية للمنظور الجنساني من أجل تسريع وتيرة الاستثمار في الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر والفقراء</p>
<p>١. ٢. ١. معدل انتشار انعدام الأمن الغذائي المتوسط أو الشديد وسط السكان، استناداً إلى مقياس المعاناة من انعدام الأمن الغذائي</p>	<p>١. ٢. ١. بحلول عام ٢٠٣٠، القضاء على الجوع وكفالة حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والفئات الضعيفة، بمن فيهم الرضع، على ما يكفيهم من الغذاء المأمون والمغذي طوال العام</p>



<p>٢. ٢. ١ معدل انتشار توقف النمو (الوزن بالنسبة للعمر &gt; ٢ نقطة من الانحراف المعياري عن متوسط معايير نمو الطفل لمنظمة الصحة العالمية) بين الأطفال دون سن الخامسة</p>	<p>٢. ٢ بحلول عام ٢٠٣٠، إنهاء جميع أشكال سوء التغذية، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً بشأن توقف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، بحلول عام ٢٠٢٥، ومعالجة الاحتياجات التغذوية للمراهقات والحوامل والمرضع وكبار السن</p>
<p>٢. ٢. ٢ معدل انتشار سوء التغذية (الوزن بالنسبة للطول &lt; ٢ أو &gt; ٢ نقطة من الانحراف المعياري عن متوسط معايير نمو الطفل لمنظمة الصحة العالمية) بين الأطفال دون سن الخامسة، مصنفيين حسب النوع (الهزال وزيادة الوزن)</p>	
<p>٢. ٢. ٣ انتشار فقر الدم لدى النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 سنة، حسب حالة الحمل. (النسبة المئوية)</p>	
<p>٢. ٣. ٢ متوسط دخل صغار منتجي الأغذية حسب الجنس والوضع من حيث الانتماء إلى الشعوب الأصلية</p>	<p>٢. ٣ بحلول عام ٢٠٣٠، مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخل صغار منتجي الأغذية ولا سيما النساء وأفراد الشعوب الأصلية والمزارعون الأسريون والرعاة والصيادون، بوسائل تشمل كفاءة المساواة في حصولهم على الأراضي وعلى موارد الإنتاج الأخرى، والمدخلات، والمعارف، والخدمات المالية، وإمكانية وصولهم إلى الأسواق، وحصولهم على الفرص، لتحقيق قيمة مضافة، وحصولهم على فرص عمل غير زراعية.</p>
<p>٣. ١. ١ نسبة الوفيات الأمهات</p>	<p>٣. ١ خفض النسبة العالمية للوفيات النفاسية إلى أقل من ٧٠ حالة لكل 100 000 من المواليد الأحياء</p>
<p>٣. ١. ٢ نسبة الولادات التي يشرف عليها أخصائيو صحتيون مهرة</p>	
<p>٣. ٢. ١ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة</p>	<p>٣. ٢ بحلول عام ٢٠٣٠، إنهاء وفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها، بسعي جميع البلدان إلى بلوغ هدف خفض وفيات المواليد على الأقل إلى 12 حالة وفاة في كل 1 000 مولود حي، وخفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى 25 حالة وفاة على الأقل في كل 1 000 مولود حي</p>
<p>٣. ٣. ١ عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية لكل 1 000 شخص غير مصاب من السكان حسب الجنس والعمر والفئات الرئيسية من السكان</p>	<p>٣. ٣ بحلول عام ٢٠٣٠، القضاء على أوبئة نقص المناعة المكتسبة والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة، ومكافحة الالتهاب الكبدى الوبائي، والأمراض المنقولة بالمياه، والأمراض المعدية الأخرى</p>
<p>٣. ٤. ١ معدل الوفيات الناجمة عن أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وداء السكري والأمراض التنفسية المزمنة</p>	<p>٣. ٤ بحلول عام ٢٠٣٠، خفض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث بتوفير الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة العقلية</p>
<p>٣. ٤. ٢ معدل وفيات الانتحار</p>	
<p>٣. ٥. ١ استهلاك الفرد الواحد من الكحول (سن 15 سنة فأكثر) في سنة تقويمية، باللترات من الكحول الصافي .</p>	<p>٣. ٥ تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد المخدرة، بما في ذلك تعاطي المخدرات وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة</p>
<p>٣. ٦. ١ معدلات الوفيات الناجمة عن الإصابات جراء حوادث المرور على الطرق</p>	<p>٣. ٦ بحلول عام ٢٠٢٠، خفض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الصعيد العالمي إلى النصف</p>
<p>٣. ٧. ١ نسبة النساء اللاتي في سن الإنجاب (15-49 سنة) واللاتي لبيبت حاجتهن إلى تنظيم الأسرة بطرق حديثة</p>	<p>٣. ٧ بحلول عام ٢٠٣٠، ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتثقيف بشأنها، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية</p>
<p>٣. ٧. ٢ معدل الولادات لدى المراهقات (10-14 سنة؛ و 15-19 سنة) لكل 1 000 امرأة في تلك الفئة العمرية</p>	



<p>٣. ٨. ٢ نسبة السكان الذين تصرف أسرهم المعيشية نفقات كبيرة على الصحة محسوبة كحصة من مجموع إنفاق الأسر المعيشية أو دخلها</p>	<p>٣. ٨ تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة والجيدة والفعالة والميسورة التكلفة</p>
<p>٣. ٩. ١ معدل الوفيات المنسوب إلى تلوث الهواء في الأسر المعيشية والهواء المحيط</p>	<p>٣. ٩ الحد بقدر كبير من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن التعرض للمواد الكيميائية الخطرة، وتلوث الهواء والماء والتربة، ٢٠٣٠ بحلول عام</p>
<p>٣. ٩. ٢ معدل الوفيات المنسوب إلى المياه غير المأمونة، وخدمات الصرف الصحي غير المأمونة والافتقار إلى المرافق الصحية (التعرض لخدمات غير مأمونة في توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع)</p>	
<p>٣. ١. ١ معدل انتشار تعاطي التبغ حالياً بين الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر</p>	<p>٣. ١ تعزيز تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في جميع البلدان، حسب الاقتضاء</p>
<p>٣. ١. ٢ نسبة السكان المستهدفين المستفيدين من جميع اللقاحات المشمولة بالبرنامج الوطني لبلدهم</p>	<p>٣. ١ ب دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، وفقاً لإعلان النوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا سيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية</p>
<p>٤. ١. ١ نسبة الأطفال والشباب (أ) في الصف الثاني/الثالث؛ و (ب) في نهاية المرحلة الابتدائية؛ و (ج) في نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، الذين يحققون على الأقل الحد الأدنى من مستوى الكفاءة في '1' القراءة، و '2' الرياضيات، حسب الجنس</p>	<p>٤. ١ بحلول عام ٢٠٣٠، ضمان أن يتمتع جميع الفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة</p>
<p>٤. ١. ٢ معدل إتمام الدراسة (التعليم الابتدائي والمرحلة الأولى من التعليم الثانوي، والمرحلة الثانية من التعليم الثانوي).</p>	
<p>٤. ٢. ١ نسبة الأطفال من الفئة العمرية 24-59 شهراً الذين هم ماضون على المسار الصحيح من حيث النمو في مجالات الصحة، والتعلم، والرعاية النفسية والاجتماعي، حسب الجنس</p>	<p>٤. ٢ بحلول عام ٢٠٣٠، كفالة أن تتاح لجميع الفتيات والفتيان، فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي</p>
<p>٤. ٢. ٢ معدل المشاركة في التعلم المنظم (قبل سنة واحدة من سن الالتحاق الرسمي بالتعليم الابتدائي)، حسب الجنس</p>	
<p>٤. ٣. ١ معدل مشاركة الشباب والكبار في التعليم الرسمي وغير الرسمي والتدريب خلال الاثني عشر شهراً السابقة، حسب الجنس</p>	<p>٤. ٣ بحلول عام ٢٠٣٠، كفالة تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم التقني والمهني والتعليم العالي الجيد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي</p>
<p>٤. ٤. ١ نسبة الشباب والبالغين الذين تتوفر لديهم مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حسب نوع المهارة</p>	<p>٤. ٤ بحلول عام ٢٠٣٠، تحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوفر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل وظائف لائقة ولمباشرة الأعمال الحرة</p>
<p>٤. ٥. ١ مؤشرات التكافؤ (أنثى/ذكر أو ريفي/حضري وأدنى/أعلى خمس السكان ثراء، وفئات أخرى مثل ذوي الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية، والمتضررين من النزاعات، متى توافرت البيانات عن ذلك) لجميع مؤشرات التعليم المدرجة في هذه القائمة، التي يمكن تفصيلها</p>	<p>٤. ٥ بحلول عام ٢٠٣٠، القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم، وكفالة تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة، وأفراد الشعوب الأصلية، والأطفال الذين يعيشون في ظروف هشّة</p>
<p>٤. ٦. ١ نسبة السكان في فئة عمرية معينة الذين يحققون على الأقل مستوى ثابتاً من الكفاءة في المهارات الوظيفية المتصلة بما يلي: (أ) الأمية و (ب) الحساب، حسب الجنس</p>	<p>٤. ٦ بحلول عام ٢٠٣٠، كفالة أن يلم جميع الشباب ونسبة كبيرة من الكبار، رجالاً ونساءً على حد سواء، بالقراءة والكتابة والحساب</p>



<p>٤. ٧. ١. مدى تعميم '1' تعليم المواطنة العالمية و '2' التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وذلك على جميع الصعد في (أ) السياسات التعليمية على الصعيد الوطني؛ و (ب) المناهج الدراسية؛ و (ج) تدريب المعلمين؛ و (د) تقييم الطلاب</p>	<p>٤. ٧. بحلول عام ٢٠٣٠، كفالة أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك جملة أمور منها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة، والتأهب لأساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام ونبذ العنف، والمواطنة العالمية، وتقدير التنوع الثقافي، وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة</p>
<p>٤. ١. أ. نسبة المدارس التي تقدم خدمات أساسية حسب نوع الخدمة</p>	<p>٤. أ. بناء مرافق تعليمية تراعي الأطفال، وذوي الإعاقة، والفروق بين الجنسين، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة، وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف وشاملة للجميع</p>
<p>٤. ج. نسبة المعلمين الحاصلين على الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة حسب المستوى التعليمي</p>	<p>٤. ج. بحلول عام ٢٠٣٠، تحقيق زيادة كبيرة في عدد المعلمين المؤهلين، بوسائل منها التعاون الدولي لتدريب المعلمين في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية</p>
<p>٥. ١. ١. ما إذا كان ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس</p>	<p>٥. ١. القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان</p>
<p>٥. ٢. ١. نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق، اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشير حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، حسب شكل العنف والعمر</p>	<p>٥. ٢. القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال</p>
<p>٥. ٢. ٢. نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف جنسي من أشخاص غير العشير، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، حسب العمر ومكان حدوث العنف</p>	<p>٥. ٣. القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث</p>
<p>٥. ٣. ١. نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و 24 سنة، واللاتي تزوجن أو ارتبطن بقرين قبل بلوغ سن الخامسة عشرة وقبل بلوغ سن الثامنة عشرة</p>	<p>٥. ٤. الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر وتقديرها، بتوفير الخدمات العامة والهياكل الأساسية، ووضع سياسات للحماية الاجتماعية، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني</p>
<p>٥. ٣. ٢. نسبة الفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 سنة، واللاتي خضعن لعملية تشويه/بتر الأعضاء التناسلية، حسب العمر</p>	<p>٥. ٥. كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وفرصها المتساوية مع الرجل في شغل المناصب القيادية على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامّة</p>
<p>٥. ٤. ١. نسبة الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، حسب الجنس والعمر والمكان</p>	<p>٥. ٥. ٥. نسبة النساء في المناصب الإدارية</p>
<p>٥. ٥. ١. نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في (أ) البرلمانات الوطنية، و (ب) الحكومات المحلية</p>	<p>٥. ٦. كفالة حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المنفق عليه وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضها</p>
<p>٥. ٦. ١. نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 سنة واللاتي يتخذن بأنفسهن قرارات مستنيرة بشأن العلاقات الجنسية، واستخدام وسائل منع الحمل، والرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية</p>	<p>٥. ٦. ٥. عدد البلدان التي لديها قوانين وأنظمة تكفل حصول النساء والرجال الذين في سن 15 سنة فأكثر على خدمات الرعاية والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية على نحو كامل وعلى قدم المساواة</p>
<p>٥. ٦. ٢. نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 سنة واللاتي يتخذن بأنفسهن قرارات مستنيرة بشأن العلاقات الجنسية، واستخدام وسائل منع الحمل، والرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية</p>	<p>٥. أ. إجراء إصلاحات لمنح المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والسيطرة على الأرض وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية</p>
<p>٥. ٦. ٣. نسبة النساء اللاتي يتخذن بأنفسهن قرارات مستنيرة بشأن العلاقات الجنسية، واستخدام وسائل منع الحمل، والرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية</p>	<p>٥. أ. ١. ٥. (أ) نسبة مجموع المزارعين الذين يمتلكون أراض زراعية أو لديهم حقوق مضمونة في الأراضي الزراعية، حسب الجنس؛ و (ب) حصة المرأة بين الملاك أو أصحاب الحقوق في الأراضي الزراعية، حسب نوع الحيازة</p>



<p>٥.ب. ١. نسبة الأفراد الذين يملكون الهاتف المحمول حسب الجنس</p>	<p>٥.ب. تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة</p>	
<p>٥.ج. ١. نسبة البلدان التي لديها نظم لتخصيص وتنبع المخصصات العامة المرصودة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة</p>	<p>٥.ج. اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز هذه السياسات والتشريعات للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات</p>	
<p>٦.٢. ١. نسبة السكان الذين يستفيدون (أ) من الإدارة السليمة لخدمات الصرف الصحي، و (ب) مرافق غسل اليدين بالصابون والمياه</p>	<p>٦.٢. بحلول عام ٢٠٣٠، تحقيق هدف حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وإنهاء التلوث في العراء، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات ومن يعيشون في أوضاع هشّة</p>	<p>٦ المياه النظيفة والنظافة الصحية</p> 
<p>٧.١. ٢. نسبة السكان الذي يعتمدون أساساً على الوقود والتكنولوجيا النظيفين</p>	<p>٧.١. بحلول عام ٢٠٣٠، كفاءة حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة</p>	<p>٧ طاقة نظيفة وبأسعار معقولة</p> 
<p>٨.٣. ١. نسبة العمالة غير المنظمة لأجمالي العمالة حسب القطاع والجنس .</p>	<p>٨.٣. تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بطرق منها الحصول على الخدمات المالية</p>	<p>٨ العمل اللائق ونمو الاقتصاد</p> 
<p>٨.٥. ١. متوسط الدخل في الساعة للنساء والرجال العاملين، حسب الجنس والعمر والوظيفة والأشخاص ذوي الإعاقة.</p>	<p>٨.٥. بحلول عام ٢٠٣٠، تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة</p>	
<p>٨.٥. ٢. معدل البطالة، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة</p>		
<p>٨.٦. ١. نسبة الشباب (15 و 24 سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب</p>	<p>٨.٦. بحلول عام ٢٠٢٠، الحد بقدر كبير من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب</p>	
<p>٨.٧. ١. نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و 17 سنة والمنخرطين في سوق عمل الأطفال وعددهم، حسب الجنس والعمر</p>	<p>٨.٧. اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة، وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر، وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله، بحلول عام ٢٠٢٥</p>	
<p>٨.٨. ١. إصابات العمل المميّنة وغير المميّنة لكل 100 000 عامل، حسب الجنس ووضع المهاجرين .</p>	<p>٨.٨. حماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة</p>	
<p>٨.٨. ٢. مستوى امتثال البلدان لحقوق العمل (حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية) استناداً إلى نصوص منظمة العمل الدولية والتشريعات الوطنية، حسب الجنس ووضع المهاجرين</p>		
<p>٨.١٠. ٢. نسبة البالغين (15 سنة فأكثر) الذين لهم حساب مصرفي أو حساب في مؤسسة مالية أخرى أو لدى مقدم خدمات مالية متنقلة</p>	<p>٨.١٠. تعزيز قدرة المؤسسات المالية المحلية على تشجيع إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية والتأمين والخدمات المالية للجميع، وتوسيع نطاقها</p>	
<p>٩.٥. ٢. العاملون في مجال البحث (بمكافئ الدوام الكامل) لكل مليون نسمة</p>	<p>٩.٥. تعزيز البحث العلمي، وتحسين القدرات التكنولوجية في القطاعات الصناعية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما في ذلك، بحلول عام ٢٠٣٠، تشجيع الابتكار وتحقيق زيادة كبيرة في عدد العاملين في مجال البحث والتطوير لكل مليون شخص، وزيادة إنفاق القطاعين العام والخاص على البحث والتطوير</p>	<p>٩ الصناعة والهيكل الأساسية</p> 

<p>١٠. ٢. ١٠ نسبة السكان الذين يعيشون دون 50 في المائة من متوسط الدخل، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة</p>	<p>١٠. ٢. بحلول عام ٢٠٣٠، تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بصرف النظر عن حالتهم</p>	<p>١٠ الحد من أوجه عدم المساواة</p> 
<p>١٠. ٣. ١٠ نسبة السكان الذين أبلغوا عن تعرضهم شخصياً لممارسات تمييزية أو تحرش خلال الاثني عشر شهراً السابقة لأسباب يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساسها (**)</p>	<p>١٠. ٣. كفاءة تكافؤ الفرص، والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بوسائل منها إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد</p>	
<p>١١. ٢. ١١ نسبة السكان الذين تتوافر لهم وسائل النقل العام المناسبة، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة</p>	<p>١١. ٢. بحلول عام ٢٠٣٠، توفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة، وتحسين السلامة على الطرق، وخاصة بتوسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظروف هشّة والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن</p>	<p>١١ مدن ومجتمعات محلية مستدامة</p> 
<p>١١. ٥. ١١ عدد الأشخاص المتوفين والمفقودين ومن تأثروا مباشرة بسبب الكوارث من بين كل 100 000 من السكان (*)</p>	<p>١١. ٥. بحلول عام ٢٠٣٠، تحقيق انخفاض كبير في عدد الوفيات وعدد الأشخاص المتأثرين، وانخفاض كبير في الخسائر الاقتصادية المباشرة المتصلة بالنتائج المحلي الإجمالي العالمي التي تحدث بسبب الكوارث، بما في ذلك الكوارث المتصلة بالمياه، مع التركيز على حماية الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في ظروف هشّة</p>	
<p>١١. ٧. ١١ متوسط حصة المنطقة السكنية بالمدن التي تمثل فضاء مفتوحاً للاستخدام العام للجميع، حسب العمر والجنس والأشخاص ذوي الإعاقة</p>	<p>١١. ٧. بحلول عام ٢٠٣٠، توفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة</p>	
<p>١١. ٧. ٢. نسبة ضحايا التحرش البدني أو الجنسي حسب العمر، والجنس، ووضع الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكان حدوثه خلال الاثني عشر شهراً السابقة</p>		
<p>١٣. ١. ١٣ عدد الأشخاص المتوفين والمفقودين ومن تضرروا مباشرة بسبب الكوارث من بين كل 100 000 من السكان (*)</p>	<p>١٣. ١. تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة المخاطر المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية في جميع البلدان، وتعزيز القدرة على التكيف مع تلك المخاطر</p>	<p>١٣ العمل المناخي</p> 
<p>١٦. ١. ١٦ عدد ضحايا القتل المتعمد لكل 100 000 من السكان، حسب العمر والجنس</p>	<p>١٦. ١. الحد بقدر كبير من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان</p>	
<p>١٦. ١. ٢. الوفيات المتصلة بالنزاعات لكل 100 000 من السكان، حسب العمر والجنس والسبب</p>		
<p>١٦. ١. ٣. نسبة السكان الذين تعرضوا (أ) للعنف البدني و (ب) النفسي و (ج) الجنسي خلال الاثني عشر شهراً السابقة</p>		
<p>١٦. ١. ٤. نسبة السكان الذين يشعرون بالأمان عند تجوالهم على الأقدام بمفردهم في أنحاء المنطقة التي يعيشون فيها</p>		
<p>١٦. ٢. ١. نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و 17 سنة والذين تعرضوا لأي عقاب بدني و/أو اعتداء نفسي من جانب مقدمي الرعاية في الشهر السابق</p>	<p>١٦. ٢. إنهاء ما يتعرض له الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف والتعذيب</p>	
<p>١٦. ٢. ٢. عدد ضحايا الاتجار بالبشر لكل 100 000 من السكان، حسب الجنس والعمر وشكل الاستغلال</p>		
<p>١٦. ٢. ٣. نسبة الشباب والشبان الذين تتراوح أعمارهم بين 18 سنة و 29 سنة الذين تعرضوا للعنف الجنسي قبل سن الثامنة عشرة</p>		
<p>١٦. ٣. ١. نسبة ضحايا العنف خلال الاثني عشر شهراً السابقة الذين أبلغوا عما تعرضوا له من إيذاء إلى السلطات المختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات المعترف بها رسمياً</p>	<p>١٦. ٣. تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وكفاءة تكافؤ الفرص لوصول الجميع إلى العدالة</p>	<p>١٦ السلام والعدل والمؤسسات القوية</p> 



١٦. ٣. ٢. المحتجزون غير المحكوم عليهم كنسبة من مجموع السجناء	
١٦. ٣. ٣. نسبة السكان الذين عانوا من نزاع في العامين الماضيين والذين تمكنوا من الوصول إلى آلية رسمية أو غير رسمية لتسوية المنازعات، حسب نوع الآلية	
١٦. ٥. ١. نسبة الأشخاص الذين اتصلوا مرة واحدة على الأقل بمسؤول حكومي ودفعوا رشوة لمسؤول حكومي، أو طلب منهم أولئك المسؤولون الحكوميون دفع رشوة، خلال الاثني عشر شهرا السابقة	١٦. ٥. الحد بقدر كبير من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما
١٦. ٦. ٢. نسبة السكان الراضين عن تجربتهم الأخيرة في الاستفادة من الخدمات العامة	١٦. ٦. إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات
١٦. ٧. ١. نسب الوظائف في المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك (أ) الهيئات التشريعية؛ (ب) الخدمة العامة، (ج) السلطة القضائية، مقارنة بمستويات التوزيع على الصعيد الوطني حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات السكانية	١٦. ٧. كفاءة اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات
١٦. ٧. ٢. نسبة السكان الذين يعتقدون أن صنع القرار عملية شاملة للجميع وملمية للاحتياجات، حسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية	
١٦. ٩. ١. نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين سُجّلت ولادتهم في قيد السجل المدني، حسب العمر	١٦. ٩. بحلول عام ٢٠٣٠، توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد
١٦. ب. ١. نسبة السكان الذين أبلغوا عن تعرضهم شخصيا لممارسات تمييزية أو تحرش خلال الاثني عشر شهرا السابقة لأسباب يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساسها (**)	١٦. ب. تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية وإنفاذها لتحقيق التنمية المستدامة
١٧. ٨. ١. نسبة الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت	١٧. ٨. التفعيل الكامل لبنك التكنولوجيا وآلية بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لصالح أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠١٧، وتعزيز استخدام التكنولوجيات التمكينية، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
١٧. ١٨. ١. مؤشر القدرة الإحصائية لرصد أهداف التنمية المستدامة.	١٧. ١٨. بحلول عام ٢٠٢٠، تعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة حسب الدخل، والجنس، والسن، والانتماء العرقي والاثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية



### مؤشرات متكررة

(\*) ١.٥.١ و ١.٥.١١ و ١.١.١٣

(\*\*) ١.٣.١٠ و ١.٦.١